



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الاثنين

التاريخ: ١١/٨/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٠/٢/٢٠٢٥ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن توفيق البدراني

(الاقتراف بعملة واشتراط السداد بغيرها) رقم الفتوى (٦٢٠٤)

سائل يقول:

أنا في مصر، ومسافر بريطانيا، وصاحبي في بريطانيا طلب أن أحول له خمسين دولاراً إلى اليمن، وسيعطيني خمسين جنيهه بريطاني عند وصولي علماً بأن الخمسين الجنيهه الاسترليني تساوي اثنين وستين دولاراً، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز هذا الاتفاق؛ لأنه يقتضي بيع عملة بعملة أخرى إلى أجل، وهذا ربا، لكن تتفقان على أن يسدّدك خمسين دولاراً كما اقترضته، ثم إذا جاء وقت السداد فلا بأس أن يعطيك خمسين دولاراً، أو يعطيك ما يساوي قيمتها في وقت السداد من الجنيهه البريطاني.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البدراني